

والخشفة عن الداخل فتمتع الماء في الخارج واجز الحرج في الداخل والاعتدال الماء في الجميع اذ لا يتحقق  
 جميع ما في الفالصر الا بغسل جزء مما في البطن واذا غسل جزء مما في البطن على ما في البطن ما في البطن  
 وهو اجنبى فتمتع الماء في الجميع نظير ما قالوه فيها لا تقطع داخل الخشفة والصفحة فتره وعبارة الحرج  
 في حواشي شرح المنهج **قوله** وان لا ينقل اي مع الاتصال وان لم يجاوزها وهذا كما ترى فيعيد انرا اذ  
 مع الاتصال بعد الاستقرار ولم يجاوز فتمتع الماء في الجميع انتهى كلام الحلبي والله اعلم **فصل في وجوب**  
**الغسل** الموجب بصيغة اسم الفاعل بمعنى سبب الغسل **قوله** وهو بالفتح اي الغسل بفتح الفين مصدر  
 واسم مصدر لا غسلا فضع واشهر اي لغة الفصح هو الجاري على السنة القهها او اكثر هم وانكاره غسلا  
 المجموع فالصم مشتق بين المصدر واسم الماء الذي يقتل به ومعنى الغسل لغة سيلان الماء على الشيء  
 وشرا ما سئل ان على جميع اليرن بنية في غير غسل الميت بشرا مط تاتي قال في التحفة ولا يجب فوراً وان  
 بسببه بخلاف تحبس عصى لا ينقطع العصية ثمة ودامها هنا انتهى وفي النهاية لا يجب فوراً وان  
 الذي في خلافه العاد انتهى **قوله** الموت من عدم من الوجبات تعلم ان المراد بالوجوب ما يشتمل على  
 لان الميت وجوب غسله على غيره كما هو ظاهر قال في التحفة ولا يرده عليه السقط اذ المخرج اربعة اشهر من الشهر  
 فيه امانة الحياة فانه يجب غسله اي انما تعلم سبق موت لمدان حد الموت وهو موافق لمراد السادة  
 او عدمها عما من شأنه الحياة او عرض يصاددها ما وقيلته انتهى وهو على الاخيرين ظاهر واما قوله  
 فالمفارقة فيه بمعنى عدم الحياة ونظر السيد عمر البصري في حواشي التحفة في شموله للاول وقال بان قام  
 في حواشي التحفة فيه نظر بالنسبة للاول لان المفهوم من المفارقة سبق الوجود الا ان يكون المراد ما  
 العدم ويجعل قوله عما من شأنه الحياة اجماعاً ايضا لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثاني انتهى  
 الها تفي في حواشي التحفة بان مفارقة الحياة بمعنى عدم الحياة وعدم الحياة اعم من كون الحياة  
 ظهرت في الوجود بحقيقة الام لا ولذا يصدق على الجمر انه عدم الحياة فليكن السقط من هذا القبيل  
 يلزم من هذا اتحاد التعريف الاول مع التعريف الثاني لان الثاني اخص على هذا التقدير بكونه  
 عما من شأنه الحياة بخلاف عدم الحياة فانه مطلق كما لا يخفى انتهى وفيه انه قد يفهم وجوب غسل  
 الحرج وغيره من الجهادات والافعال بغيره **قوله** مع الانقطاع الخ هما قيد في الحيز والنفس معا فانما  
 فيها مركب من الخروج والانقطاع والقيام بقية الصلاة مما يتوقف على طهر **قوله** ولو علقه الخ اشار الى  
 الخلف في ذلك لكن الخلاف فيها موجود في نفس الولادة بلا بل قال في المنهاج وكذا اولاد بلا بل في  
 الاصح انتهى وهذا ان الوجهان في الولادة جاريان في المصغرة والعلقة كما هو في كلامهم تصريحاً  
 وعبارة الاسنوي في شرح المنهاج تبيينهما ان احدهما ان الوجهين جاريان في القاء العلقه  
 والمصغرة والاصح فيها ايضا الوجوب كما صرح به الرافعي في اثنا والباب وقيل وجوب في الضغرة دون  
 حكاة في الكناية انتهى وفي الشرح الكبير للرافعي ويحرم الوجهان في القاء العلقه والمصغرة انتهى  
 ان تكون الاشارة بلو الالان العلقه والمصغرة لم يدخل في الولادة فنصر عليها لذلك قال الرافعي في  
 الكبير قوله في اول الباب موجب الحيض والنفس الخ يقتضي حصر موجبات الغسل في الاربعة المذكورة  
 القاء المصغرة والعلقة وموجب على الصحيح كما سبق وهو لا يدخل في لفظ الولادة فيكون خارجاً عما  
 وقيد في التحفة وغيرها العلقه والمصغرة بما اذا قال القائل بل انهما اصلان وهي التي قال في الارباع اي

اربع منهن كما هو ظاهر ومحل الخلاف مع عدم البلل قال التتوي في التنقيح صورة المسئلة اذ الم يكن معدوم  
 ولا رطوبة فان كان احدهما وجب الغسل قطعاً انتهى وفي حواشي شرح المنهاج بان قاسم اذا ولد تحافا  
 جاز غسلها قبل الغسل كما يجوز وطئ الجنب طب ومرا انتهى وفي التحفة وانما يجب انما الغسل بخرج بعض  
 الولد على ما بحثه بعضهم لانه لا يتحقق منها الا حرج وكله ولو علقها بشفاء اسم الولادة فكان اظهر اذ الذي  
 دلت عليه الاخبار ان كل جزء مخلوق من منهنما انتهى وفي الاملاء وان لم يغسل الولد كله على الاوجه لانه  
 مني معتقد ومع عدم البلل مع الغسل عقب الولادة انتهى وفي النهاية لو ولقت بعض ولدك كيد او حرج لم يجب  
 عليها الغسل كما افق به الولد كما مر وقد يستفاد من قوله ولادة انتهى ونظراً بن قاسم في حواشي شرح  
 المنهاج في كلام الامداد السابق واطال فلوجه منه ان اردته **قوله** اي من الشخص نفسه قال الجليل  
 الربلي في النهاية خرج بر من غير الخ اي اذا وطئ الصغيرة التي لم تنزل مثلاً وخرج من غير هذا فلا يوجب  
 حرج وجب غسلا عليها بل يكفيها غسل الايلاج فيها حيث كان موجبا للغسل **قوله** اول مرة خرج به ما لا يستلزم  
 مني نفسه ثم خرج وكان امي غيره فينقض الوضوء ولا يوجب الغسل **قوله** من فرجه المشكل قال في الارباع  
 بخلافه وجب مع احد هما لاحتمال زيادته نعم ان تضع امر في عليه الاحكام في الزمن الماضي ايضا كما مر  
 انتهى والخارج من فرجه المشكل خارج من المعتاد **قوله** مطلقاً اي سواء اكان مستحكماً اي خارجاً لغير  
 علتك كمن او كسر صلب او غير مستحكماً بان خرج لعلته عبارة شرح السر وضرائح الاسلام ذكر ما يخرج  
 من المعتاد مطلقاً ومن تحت الصلب مستحكماً مع انسداد الاصلي فان لم يستحكماً بان خرج لم  
 يجب الغسل بخلافه كما في المجموع عن الاحصاء الخ ومنه تعلم ان شرطه وجوب الغسل بخرج الخ من  
 غير المعتاد شيئاً ان احدهما كونه مستحكماً وثانيهما انسداد الاصلي فان اتقى شرطه منهما فلا  
 غسل بخرجه وهو معاد كلام الشارح هنا ايضا ايضا ومن تحت صلب قال في الارباع قول بعضهم  
 انه مشكل جدا فان الصلب كما في القاموس وغيره عظم من لدن الكاهل العجب فهو من الرتبة الوضوء  
 الظاهر وحينئذ لا يتصور ما قاله اذ لا فوق ولا تحت ليس في محله وما المانع من تعصوه اذا استعماله  
 الذي في الخصيتين انما هو غالب فقط والا فقد يستعمل في نفس الصلب ويخرج منه او من فوقه  
 على ان للفقهاء ان يفرض ما يبعد تصور بل ما يستعمل كما ياتي بيان في الكسوف وغيره فقولهم  
 من تحت صلب الرجل قال في التحفة بان يخرج من تحت آخر فقرة من فقرات ظهره انتهى وفي شرح  
 العباب للشارح هو على وزن النفتاح تحت المعدة فيما مر سواء في ذلك الخارج من الخصية والدير  
 وغيرهما فان خلق المعتاد منسداً وجب الغسل بالخارج من الصلب وما فوقه على وزن ما مر ايضا  
 وما تقر من ان الصلب هنا كالعدة فيما مر انسداده غنة هو ما بحثه الرافعي وقضيت ان الخارج  
 من نفس الصلب الا ان قيل له كذا في راجع من العدة ثمة واعترضه الزركشي كالا سنوي بان كلام الرافعي صريح في  
 ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل انتهى وقد يجاز محل كلامه ان سئل في ذلك والافضل انما  
 ما يفرض عن المتولي وصوبه يظهر انه ليس بصريح في ذلك بل لا يوافق ظاهره على ما هو الحق اصله منسداً  
 والافضل ان سئل ما قاله الرافعي انتهى كلام الارباع وخالف الجليل الربلي على الشارح في ذلك واعتبر ما  
 قاله الزركشي وعبارة نهائية قاله الرافعي والصلب هنا كالعدة هناك قال في التتوي وهو صوابه تحت  
 هناك لان كلام المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل انتهى وهو كما قال وعليه يوافق